بالبناء للفاعل والمفعول بها او قضاء دين عليه وتقديم الوصية على الدين وان كانت
مؤخرة عنه في الوفاء للاهتمام بها اباؤكم وابناؤكم مبتدا خبره لا تدرون ايهم اقرب
لكم نفعا في الدنيا والاخرة فظان ان ابنه انفع له فيعطيه الميراث فيكون الاب انفع وبالعكس
وانما العالم بذلك الله ففرض لكم الميراث فريضة من الله ان الله كان عليما بخلقه حكيما
فيما دبره لهم اي لم يزل متصفا بذلك ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد منكم او من غيركم فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين
بها او دين والحق بالولد في ذلك ولد الابن بالاجماع ولهن اي الزوجات تعددن اولا الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد منهن او من غيرهن فلهن الثمن
مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وولد الابن في ذلك كالولد اجماعا وان كان
رجل يورث صفة والخبر كلالة اي لا والد له ولا ولد او امرأة تورث كلالة وله اي للموروث
كلالة اخ او اخت اي من ام وقرأ به ابن مسعود وغيره فلكل واحد منهما السدس
مما ترك فان كانوا اي الاخوة والاخوات من الام اكثر من ذلك اي من واحد فهم
شركاء في الثلث يشترك فيه ذكرهم وانثاهم من بعد وصية يوصى بها او دين
غير مضار حال من ضمير يوصى اي غير مدخل الضرر على الورثة بان يوصي باكثر
من الثلث وصية مصدر مؤكد ليوصيكم من الله والله عليم بما دبره لخلقه من الفرائض
حليم بتأخير العقوبة عن من خالفه وخصت السنة توريث من ذكر بمن ليس فيه
مانع من قتل او اختلاف دين او رق تلك الاحكام المذكورة من امر اليتامى وما بعده
حدود الله شرائعه التي حدها لعباده ليعملوا بها ولا يتعدوها ومن يطع الله ورسوله
فيما حكم به يدخله بالياء والنون التفاتا جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك
الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله بالوجهين نارا
خالدا فيها وله فيها عذاب مهين ذو اهانة وروعي في الضمائر في الايتين لفظ من
وفي خالدين معناها واللاتي يأتين الفاحشة الزنا من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم من رجال المسلمين فان شهدوا عليهن بها فامسكوهن احبسوهن

في البيوت

فتوكل على الله لا تخف في امرك

في البيوت وامنعوهن من مخالطة الناس حتى يتوفاهن الموت اي ملائكته او الى ان
يجعل الله لهن سبيلا طريقا الى الخروج منها امروا بذلك اول الاسلام ثم جعل الله لهن سبيلا
بجلد البكر مائة وتغريبها عاما ورجم المحصنة وفي الحديث لما بين الحد قال خذوا عني قد جعل
الله لهن سبيلا رواه مسلم واللذان بتخفيف النون وتشديدها يأتيانها اي الفاحشة
الزنا او اللواطة منكم اي من الرجال فاذوهما بالسب والضرب بالنعال فان تابا منها
واصلحا العمل فاعرضوا عنهما ولا تؤذوهما ان الله كان توابا على من تاب رحيما وهذا
منسوخ بالحد ان اريد بها الزنا وكذا ان اريد بها اللواطة عند الشافعي لكن المفعول به
لا يرجم عنده وان كان محصنا بل يجلد ويغرب وارادة اللواطة اظهر بدليل تثنية
الضمير والاول قال اراد الزاني والزانية ويرده تبيينهما بمن المتصلة بضمير الرجال و
اشتراكهما في الاذى والتوبة والاعراض وهو مخصوص بالرجال لما تقدم في النساء من الحبس
انما التوبة على الله اي التي كتب على نفسه قبولها بفضله للذين يعملون السوء المعصية بجهالة
حال اي جاهلين اذ عصوا ربهم ثم يتوبون من زمن قريب قبل ان يغرغروا فاولئك
يتوب الله عليهم يقبل توبتهم وكان الله عليما بخلقه حكيما في صنعه بهم وليست التوبة
للذين يعملون السيئات الذنوب حتى اذا حضر احدهم الموت واخذ في النزع قال
عند مشاهدة ما هو فيه اني تبت الان فلا ينفعه ذلك ولا يقبل منه ولا الذين يموتون
وهم كفار اذا تابوا في الاخرة عند معاينة العذاب لا تقبل منهم اولئك اعتدنا اعددنا
لهم عذابا اليما مؤلما يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء اي ذواتهن
كرها بالفتح والضم اي مكرهين على ذلك كانوا في الجاهلية يرثون نساء اقربائهم فان شاؤا
تزوجوها بلا صداق او زوجوها واخذوا صداقها او عضلوها حتى تفتدي بما ورثته
او تموت فيرثوها فنهوا عن ذلك ولا ان تعضلوهن اي تمنعوا ازواجكم عن نكاح
غيركم بامساكهن ولا رغبة لكم فيهن ضرارا لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن من المهر
الا ان يأتين بفاحشة مبينة بفتح الياء وكسرها اي بينت او هي بينة او زنا او نشوز
فلكم ان تضاروهن حتى تفتدين منكم وتختلعن وعاشروهن بالمعروف اي بالاجمال

Copyright King Saud University